بقبضهما اخذهما ونقض بيعهما الصفقة ضرب
اليد على اليد في البيع ثم جعلت عبارة عن العقد **ولو**
قبضهما ثم وجد باحدهما عيبة **رد المعيب فقط** ؛
وقال زفر له ردهما ولو كان المبيع كيليا او وزنيا من نوع
واحد ووجد **ببعض الكيلي** كالحنطة ونحوها او **الوزني**
كالذهب والمسكر ونحو ذلك **عيبا رده كله او اخذه**
وليس له ان يرد المعيب خاصة مطلقا سوا كان في وعا وا
حد او في غيره سوا كان قبل القبض او بعده وقيل هذا
اذا كان في وعا واحد اما اذا كان في وعايين فهو كعبدين
حتى يرد البايع الوعا المعيب دون الاخر **ولو استحق**
بعضه اي بعض الكيلي او الوزني بعد القبض لم يخير في
رد ما بقي مطلقا سوا كان في وعا او في وعايين وعن ابي
حنيفة يخير وانما قيدنا بقوله بعد القبض يرد المشتري
الباقي **ولو كان المبيع ثوبا** فاستحق بعضه خير ان
شا امسك الباقي او رده **واللبس والركوب والمداواة**
رضا بالعيب اي اذا اشترى ثوبا او دابة ثم اطلع على
عيبين فلبسه او ركبها او داواها يكون رضا بالعيب **لا الركوب**
للسقي او للرد او لشرى العلف لها اي لا يكون هذه
الاشيا رضا استحسانا والجواب في السقي والرد وشرا

لعلف

العلف محمول على ما اذا كان لا يجد بدا منه تصعوبتها
اي لكونها جموحا لا ذلولا او لعجزه عنه المشي ولكن
الحلها في عدل او وعا واحد حتى لو كان في عدلين و
او امكنه السقي في منزله او قريبا من غير ركوب وركوب
فهو صار قبل الركوب للرد لا يكون رضا وان امكنه الرد
بغير الركوب **ولو قطع المقبوض بسبب كان عند**
البايع رده واسترد الثمن اي لو اشترى عبدا قد
سرق عند البايع ولم يعلم المشتري به عند البايع ولا
عند القبض فقطع يده في يد المشتري بتلك السرقة يرده
ويسترد الثمن عند ابي حنيفة وقالا لا يرده ولكن
يرجع بحصة النقصان من الثمن وعلى هذا الخلاف اذا
قتل العبد بسبب وجد في يد البايع **ولو برى البايع من**
كل عيب عند البيع **صح وان لم يسم الكل** اي كل العيوب
ولا يرد بعيب فيدخل في هذه البراة العيب الموجود
عند العقد والعيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند
هما وعند محمد وزفر لا يدخل الحادث قوله صح اي صح
البيع والشرط عند الثلاثة وعند الشافعي لا تصح البراة
من كل عيب ما لم يسم ويصح البيع وعند زفر البيع جايز
والشرط باطل **باب البيع الفاسد** الصحيح

Copyright © King Saud University